

وعلى الأمر عدد 1780 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتغيير تسمية الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2318 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 1230 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2621 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط كراس الشروط المحدد لكيفية تنفيذ الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية للخدمات التجارية وخدمات السكك الحديدية ذات الصبغة العامة والإطار العام لعلاقة الدولة بهذه الشركة وآليات إسناد المساهمة المالية من قبل الدولة بعنوان استثمارات البنية الأساسية والتعويضات المالية للاستغلال بعنوان خدمات إلزامية ذات صبغة عامة،

وعلى الأمر عدد 422 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 2106 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة النقل سابقا بوزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنقح بالأمر عدد 519 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1638 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

التنظيم الإداري

الفصل الأول - يسير الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية مجلس إدارة يرأسه رئيس مدير عام يعين بأمر، وذلك باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل.

أمر عدد 1056 لسنة 2004 مؤرخ في 3 ماي 2004 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلية والمنقح والمتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أبريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987 وخاصة الفصل 75 منه،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أول أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 2121 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة مجلس إدارة الشركة القومية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 وبالأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 وبالأمر عدد 2199 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

ويفوض مجلس الإدارة للرئيس المدير العام الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الشركة، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل. ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 2 - علاوة على الرئيس المدير العام يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة الأولى،

- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل،

- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن وزارة المالية،

- ممثل عن وزارة الصناعة والطاقة،

- ممثل عن وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

- ممثل عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

- ممثلان عن أعوان الشركة (ممثل عن الإطارات وممثل عن بقية الأعوان).

يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير تكنولوجيا الاتصال والنقل باقتراح من الوزارات المعنية والبنك المركزي التونسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين ويتم تعيين ممثلي الأعوان من بين أعوان الشركة باقتراح من المنظمة النقابية المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي قصد الاستشارة كل شخص له كفاءة ويعتبر رأيه مفيداً لأعمال مجلس الإدارة.

الفصل 3 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل فيما يتعلق بدورية اجتماعاته وسيره وضبط جدول أعماله واتخاذ قراراته ومتابعتها.

الفصل 4 - يكلف الرئيس المدير العام بإعداد ومتابعة أشغال مجلس الإدارة وتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للشركة وبصفة عامة يمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة.

ويمثل الشركة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

وله سلطة على جميع الأعوان طبقاً للنظام الأساسي الخاص لأعوان الشركة والتشريع والتراتبية الجاري بها العمل.

ويمكن للرئيس المدير العام تفويض حق الإمضاء إلى الأعوان الموضوعين تحت سلطته.

العنوان الثاني

التنظيم المالي

الفصل 5 - يقوم مجلس الإدارة كل سنة طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل بضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

(1) تشتمل ميزانية التصرف للشركة على :

أ - من حيث الموارد :

- المحاصيل المتأتية من الخدمات التي تؤديها الشركة في نطاق مباشرتها العادية لمهامها،

- المبالغ التعويضية التي تسندها الدولة للشركة مقابل الخدمات الإلزامية ذات الصبغة العمومية وتطبيق التعريفات التفضيلية والنقل المجاني لبعض أصناف المسافرين،

- المعاليم ومحاصيل الكراءات وموارد رخص الإشغال الوقتي والموارد المختلفة المتأتية من الملك العمومي موضوع للزمة،

- الموارد الحاصلة من أملاك الشركة ومراييح المساهمات،

- محاصيل الهبات والوصايا،

- الموارد المختلفة.

ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف الإدارة والتعهد والاستغلال،

- التكاليف المالية مهما كان نوعها،

- كل مصاريف التسيير الأخرى،

- استهلاكات المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي هي على ملك الشركة،

- معلوم لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية،

- المصاريف المختلفة.

(2) تشتمل ميزانية الاستثمار على :

أ - من حيث الموارد :

- فوائض الاستغلال،

- منح تسديد القروض،

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للشركة في نطاق الاعتمادات المرسمة بميزانياتها،

- القروض التي يسمح للشركة بإبرامها،

- المحاصيل المتأتية من بيع المكاسب المنقولة وغير المنقولة،

- الموارد المختلفة.

ب - من حيث المصاريف :

- مصاريف اقتناء أو إنشاء البنية التحتية والفوقية أو توسيعها وصيانتها،

- مصاريف الاقتناء لتجديد وتوسيع المعدات والتجهيزات،

- مصاريف الدراسات،

- المساهمات المالية المحتملة،

- تسديد القروض،

- المصاريف المختلفة.

ولا يجوز لمجلس الإدارة إبرام القروض برهن أو إصدار القروض الرقاعية إلا بعد الحصول على رخصة من وزارة تكنولوجيا الاتصال والنقل.

الفصل 6 - تمسك محاسبة الشركة طبقاً للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية.

تبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتقف في 31 ديسمبر من كل عام.

العنوان الثالث

إشراف الدولة

الفصل 7 - تتولى وزارة تكنولوجيايات الاتصال والنقل ممارسة الإشراف على الشركة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 8 - تمد الشركة الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة التنمية والتعاون الدولي بالوثائق والبيانات المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 9 - يعين لدى الشركة مراقب دولة يباشر مهامه طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ويحضر مراقب الدولة جلسات مجلس الإدارة بصفة ملاحظ وله أن يبدي رأيه وتحفظاته، إن اقتضى الأمر، في كل المسائل المتصلة باحترام القوانين والتراتبين الخاضعة لها الشركة وكذلك كل المسائل التي لها انعكاس مالي على الشركة وتدوّن هذه الآراء والتحفظات وجوباً بمحضر جلسة المجلس.

الفصل 10 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 11 - وزيراً تكنولوجيايات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة والشباب والترفيه

أمر عدد 1057 لسنة 2004 مؤرخ في 8 ماي 2004 يتعلق برفع الترتيب عن عقارات كائنة بالمنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1246 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985 المتعلق بتصنيف موقع قرطاج كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2074 لسنة 1995 المؤرخ في 21 أكتوبر 1995،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع الترتيب عن العقارات المتواجدة داخل محيط المنتزه الأثري القومي لقرطاج سيدي بوسعيد والمعلم عليها بالأخضر بمثال الأشغال المختلفة الملحق بهذا الأمر وبالكيفية التالية :

عدد الرسم العقاري	المساحة بالم 2	المالكون
83966 تونس	955 م م	. جاد المولى بن عبد السلام المكي
97398	249 م م	ويسر بنت حسن القروي.
84481 تونس	865 م م	. الأسعد بن الهاشمي الكيلاني.

الفصل 2 - يجب على أمثلة التهيئة العمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية ووزير الثقافة والشباب والترفيه ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2004.

زين العابدين بن علي

وزارة الرياضة

قرار من وزير الرياضة مؤرخ في 4 ماي 2004 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،